وهو باطل احتج المانع بانه ان لم يضع الواضع
للمجموع لم يجز استعماله فيه قلنا لم لا
يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع
ومن المانعين من جوز في الجميع والسلب والفرق
ضعيف ونقل عن الشافعي رضي الله عنه والقاضي
الوجوب حيث لا قرينة احتياطا المسئلة
الخامسة المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل
وان قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين
او اكثر فكذا عند من جوز الاعمال في المعنيين
وعند المانع مجمل او الغاء البعض فينحصر المراد
في الباقي او الكل فيحمل على المجاز فان تعارض

حمل على الراجح هو او اصله فان تساويا او ترجح
احدهما واصل الاخر فمجمل الفصل السادس
في الحقيقة والمجاز الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى
الثابت او المثبت نقل الى العقد المطابق ثم
الى القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية والمجاز مفعل من الجواز
بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى
الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع
له بمناسب المصطلح وفيه مسايل الاولى الحقيقة
اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)